الباب الخامس
تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي:

لقد نصت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أنه (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه) ومفاد ذلك أن الأحكام الأجنبية تستمد قوتها التنفيذية من المحاكم المصرية.

لمن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ:

ولقد نصت المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات على أن (يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) واختصاص المحكمة الابتدائية هنا اختصاص نوعي أيًا كانت قيمة السند المراد التنفيذ به دون التقيد بالقانون الأجنبي في تحديده للمحكمة بالأمر.

<u>شروط إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي:</u>

نصت المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور

ومثلوا تمثيلاً صحيحًا.

ويتعين وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانًا صحيحًا بالدعوى التي صدر الحكم الأجنبي فيها قبل تزيله بالصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذا الإجراء مع النظام العام.

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق)

٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

ونصت المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات على أن (تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. ويجب أن يكون الحكم صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الجمهورية).

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي:

المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات نصت على أن (السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية).

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في

دائرة اختصاصه ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه.

المادة ٣٠١ من قانون المرافعات نصت على أن (العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن).

١- أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. شرط تنفيذها تقديم طالب التنفيذ الأصل الرسمي لها ولاتفاق التحكيم أو صورة رسمية منها مصحوبة بترجمة عربية مقبولة تخلف ذلك أثره عدم القبول.

٢- مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب على القاضي المصري رفض تنفيذه. الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم. تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز على ذلك.

(نقض جلسة ٢١/٥/ ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ ق)